

فضائل العشر من ذي الحجة



الشيخ محمد بن صالح العثيمين

مَجْمُوعٌ دَرَرِيْبٌ
مِنْ خُطْبِ وَمُحَاضِرَاتِ فَيْضِيْلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيْدٍ رَسِيْلَانِ
حَفِيْظُهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

لَا تَظْلِمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَنْفُسَكُمْ

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أَي: بَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَاقْتِرَافِ الذُّنُوبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: «إِعْلَمُوا أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً، وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ».

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا، وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا، وَمِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَهُ، وَمِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرُمَ، وَمِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَعَظَّمُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا تُعْظَمُ الْأُمُورُ بِمَا عَظَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ»^(١).

وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٢٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦ / ١٧٩٣)،

وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَقَاءِ حُرْمَةِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ إِلَى نَهَايَةِ الزَّمَانِ، أَكَّدَ ذَلِكَ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ - فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

فَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ مَكَانَ صَفَرٍ؛ لِئَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِدُونِ قِتَالٍ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ»، وَأَمَّا إِضَافَةُ رَجَبٍ إِلَى قَبِيلَةِ مُضَرٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُحَافِظُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَشَدَّ مِنْ مُحَافَظَةِ سَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ. (*)



(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٢) ومواضع، ومسلم (١٦٧٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ |

فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْقُرْآنِ

لَقَدْ أَوْمَأَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ عَلَى ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلِيَالِ عَشْرِ ﴿[الفجر ١-٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَاللِّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ».

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِمُعْظَمٍ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٢٨].

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ: فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ أَيُّ: فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(٢)».

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٨ / ٣٩٠).

(٢) أخرجه موصولا عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٢ /

٣٧٧)، والطبري في «تفسيره» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ /

٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ١٠١٤٥، و١٠١٤٦)، بإسناد صحيح.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا^(١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٢): «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ - أَيُّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): «تَسْمِيَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - يَعْنِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -؛ لِقَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَتَ رَبِّهِ﴾ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً [الأعراف: ١٤٢].

(١) أخرجه موصولاً الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٩ - ١٠، رقم ١٧٠٤)، وغلّام الخلال في «كتاب الشافي»، وأبو بكر المروزي في «كتاب العيدين»، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٩)، من طريق: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ أَيَّامَ الْعَشْرِ إِلَى السُّوقِ، فَيُكَبِّرَانِ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ مَعَهُمَا، لَا يَأْتِيَانِ السُّوقَ إِلَّا لِذَلِكَ»، وهذا إسناد صحيح، وقد قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨) في قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ»، ... إلخ، قال: «لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنْهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مُعَلِّقًا عَنْهُمَا، وَكَذَا الْبَغَوِيُّ»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٢، ٤٧١، دار ابن كثير - بيروت).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ آخِرُ الْأَرْبَعِينَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِسْمٌ لِمَجْمُوعِ اللَّيَالِي وَأَيَّامِهَا، فَإِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ وَيَوْمُ النَّحْرِ دَاخِلٌ فِيهَا».

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَزْكَى أَجْرًا وَأَعْظَمُ ثَوَابًا، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَالْكُلُّ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*)



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦٩)، من حديث: ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ |

فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَيَّامَ الْعَشْرِ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ -».

قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ» (٢/ رقم ١١٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رقم ١١)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢/ رقم ١٦٨٧)، وَصَحَّحَهُ لَغِيْرُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١١٥٠)، وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢/ ٢٠٢، مَسْأَلَةُ ١٧١٩).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٦٩).

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (*).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «اللطائف»^(٢): «وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُضَاعَفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ هَلْ يُضَاعَفُ عَدَدُ الْأَجْرِ أَمْ صِفَتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ؟

الْأَظْهَرُ هُوَ الثَّانِي، وَأَنَّ الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ أَزَكَى وَأَعْظَمُ فِيهَا مِنْ عَدَدِهِ فِي غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ»، وَفِي لَفْظِ الدَّارِمِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى»^(٣).

فَهَلْ تَتَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرُ الْحَسَنَاتِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ السَّيِّئَةَ تَعْظُمُ بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ؛ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَا بِحُرْمَةِ الْمَكَانِ؛ كَحَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظِيرِ هَذَا مَا نَصَّهُ: «ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَكُونُ فِي الْكَيْفِيَّةِ لَا فِي الْعَدَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْلَها وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام-١٦٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م.

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ١٨١٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢) / رَقْم (٣٤٧٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (رَقْم ١١٤٨).

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَخُصُّ الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مَا يَحْسُنُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ»^(١).

فَالسِّيَّاتُ تَعْظُمُ بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ، وَتَعْظُمُ بِحُرْمَةِ الْمَكَانِ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ لَا عَلَى حَسَبِ الْعَدَدِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (*)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -أَيْضًا- ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَفْضَلَ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَظَائِرِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ مُحَبُّوبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُفَضَّلٌ.

وَاللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فَاضَّلَ بَيْنَ الْأَزْمَانِ؛ فَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرَ اللَّيَالِي، وَجَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقِيلَ: هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَذَلَّ وَلَا أَدْحَرَ^(٢) مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: «مَا أَرَادَ هُوَ لَا؟»

(١) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة - مجموع فتاوى ابن باز» (٣ / ٣٨٩) و(١٧ / ١٩٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ | ٢٠١٥/٩/١١ م.

(٢) دَحَرَهُ يَدْحَرُهُ دَحْرًا وَدُحُورًا: دَفَعَهُ وَأَبْعَدَهُ. فَالْدَحْرُ: الدَّفْعُ بِعُنْفٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ. (ينظر لسان العرب: لابن منظور، مادة: د ح ر).

وَلَكِنَّ الَّذِي إِلَيْهِ الْمَصِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَ الْأَمَكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فَضْلًا وَأَجْرًا، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

فَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ، وَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَزْمَانِ، وَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَجَبْرِيلُ هُوَ مُقَدَّمُ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ الْأَمِينُ صَاحِبُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ لَدُنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفَاضَلَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَجَعَلَ أَشْرَفَهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَهُوَ خَيْرُ الرُّسُلِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى بِهِمْ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؛ فَهُوَ إِمَامُهُمْ وَمُقَدَّمُهُمْ، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ﷺ.

وَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَجَعَلَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَهُ أَنْقَاهُمْ، وَمَيَّزَهُمْ بِالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ، وَالْإِنَابَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ مِنْ لَدُنْهُ -سُبْحَانَهُ- بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هُوَ أَشْرَفُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْحَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ لِخَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

وَقَدْ فَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأُمَمِ؛ فَجَعَلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ آخِرَ الْأُمَمِ زَمَانًا، وَأَوَّلَهَا وَأَعْلَاهَا مَقَامًا.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

فَلَوْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ زَمَانًا وَوُجُودًا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ. فَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشَرَ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ» (*).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ»
قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ». قَالَ السَّامِعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُفَوَّتًا الْحَجَّ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ فِي غَيْرِهَا حَيْثُ لَا يَمُوتُ الْحَجُّ؟

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٣١)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م.

قَالَ: نَعَمْ، الْجِهَادُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ فَوَتْ الْحَجَّ، لَكِنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي غَيْرِهَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتُشْهِدَ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِنَفْسِهِ أَوْ بَغَنِيمَةٍ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْمُقَارَنَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، لَا يَقْدَرُ عَلَى ثَوَابِهِ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

وَقَوْلُهُ ^(الْبُخَارِيُّ) «مَا الْعَمَلُ»: الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالذِّكْرِ، وَالتَّفَكُّرِ، وَغَيْرِهَا.

«فِي أَيَّامٍ»: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِلَفْظِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أَصْلًا، وَالْمُرَادُ: فِي أَيِّ أَيَّامٍ مِنَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

«مِنْهَا» - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي «الصَّحِيحِ» - بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْعَمَلِ؛ لِتَأْوِيلِهِ بِالْجَمْعِ أَيِ: الْأَعْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَصْدَرٌ يَصْدُقُ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْجَمْعُ.

أَوْ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِ الْعَمَلِ بِالْقُرْبَةِ؛ أَيِ: مَا الْقُرْبَةُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا.

«فِي هَذَا الْعَشْرِ»: الْمُرَادُ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

«إِلَّا رَجُلٌ»: الْمُرَادُ إِلَّا جِهَادَ رَجُلٍ.

«يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ»: أَيِ يُكَافِحُ وَيُضَحِّي بِنَفْسِهِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ خَرَجَ.

«فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ رَجَعَ بِنَفْسِهِ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ هُوَ، وَلَا مَالُهُ، وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الْأَخِيرُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (شَيْئًا) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ، وَلِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِلَفْظٍ: «إِلَّا مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ»^(١).

وَبِلَفْظٍ: «إِلَّا مَنْ لَا يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ»^(٢).

وَبِلَفْظٍ: «إِلَّا مَنْ عُفِّرَ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ»^(٣).

* سَبَبُ امْتِيَاZ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِأَفْضَلِيَّةِ الطَّاعَاتِ فِيهَا:

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ السَّبَبَ فِي امْتِيَاZ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِأَنَّ الطَّاعَاتِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ فَقَالَ^(٤): «هُوَ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ أُمَمَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ: الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ».

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٨ / رقم ٣٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧ / رقم ٦٦٩٦)، وفي «الصغير» (رقم ٨٨٩)، وفي «فضل العشر» (رقم ١)، من طريقين: عن ابن عباس رضي الله عنهما، ... به، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٨ / رقم ٣٢٤٥)، بإسناد صحيح، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْجَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ مَنَزَلَةً مِنْ خَيْرِ عَمَلٍ بِهِ فِي الْعَشْرِ مِنَ الْأَضْحَى، ...» الحديث.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٢ / رقم ١١٢٨ - كشف الأستار)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٢٠٩٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨ / رقم ٣٢٤٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٧ / رقم ٢٩٧٣)، والطبراني في «فضل العشر» (رقم ٩، و ١١)، من حديث: جابر رضي الله عنه، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٠).

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٤٦٠).

وَهَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَلِكَأَلِهَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي تَبَعًا، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلِكَأَلِ عَشْرِ ﴿[الفجر ١-٢]﴾.

وَإِنَّمَا قَالَ الصَّحَابَةُ الْمُسْتَمِعُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ؟»؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنَّ يَكُونَ الْجِهَادُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِي غَيْرِهَا لَا يُخِلُّ بِالْحَجِّ بِخِلَافِ الْجِهَادِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُخِلُّ بِالْحَجِّ، فَكَانَ الَّذِي يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ الْجِهَادَ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجِهَادَ فِيهَا أَفْضَلُ أَيْضًا إِلَّا فِي الْحَالَةِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا، وَهِيَ جِهَادٌ مَنْ خَرَجَ يُكَافِحُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

وَيَبْقَى الْإِسْتِفْسَارُ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَعَادَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ أَلَيْسَ عَمَلُهُ هَذَا فِيهَا أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ.

وَيَصِيرُ هَدَفُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَوَّلَى حَمْلُ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَلَا الْجِهَادُ؟» عَلَى أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ الْجِهَادَ نَفْلًا أَفْضَلُ مِنْ أَيِّ نَفْلٍ، وَفَرَضًا أَفْضَلُ مِنْ أَيِّ فَرَضٍ، فَيَكُونُ مُرَادُ السَّائِلِ وَلَا الْجِهَادُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا؟

وَيَكُونُ جَوَابُ الرَّسُولِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ فِي غَيْرِهَا يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ أَيْ قُرْبَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ فِيهَا.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ يَلْحَقُ بِالْعَمَلِ الْفَاضِلِ فِي غَيْرِهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ.

وَبَيَّنَ تَفْصِيلَ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلْتَ بَعْضَ الْأَمْكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِإِنْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَأُجِيبَ عَنِ الْإِسْتِشْكَالِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ.

هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

فَنَوَافِلُ الْعَشْرِ أَعْظَمُ النَّوَافِلِ، وَفَرَائِضُ الْعَشْرِ أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ، وَالْفَرَائِضُ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ أَعْظَمُ مِنْ نَوَافِلِ الْعَشْرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ النَّوَافِلِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، فَصِيَامُ أَيَّامِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ مِنْ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ^(١): «أَمَّا صِيَامُ رَمَضَانَ فَأَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الْعَشْرِ بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّ صَوْمَ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ». (*)

(١) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ |

* هَلِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَمِ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ وَقَعُوا فِي مَسْأَلَةِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لَوُقُوعِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ. (*)

وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ حَرَّرَ الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ (١): «أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، يَعْنِي لِمَقَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ - يَعْنِي كَلَامَ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ -؛ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ؛ فَهِيَ لَيَالِي الْأَحْيَاءِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ؛ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م.

(١) «بدائع الفوائد» (٣ / ١٦٢).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣ / ١٦٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ | ١١ / ٩ / ٢٠١٥ م.

وَفَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَيَّامَ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ فَأُطْلِقَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَدَخَلَتْ اللَّيَالِي تَبَعًا.

وَمَوْطِنُ الْمُقَارَنَةِ: أَنَّ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِيهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ - حَيْثُ يَتَرَوَّى الْحَجِيجُ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى مِنَى، أَوْ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ فِيهِ بِالْمَاءِ عَلَى ظُهُورِ الرِّوَايَا - جَمْعُ رَاوِيَةٍ، وَهِيَ الثُّوقُ يُؤْتَى بِالْمَاءِ عَلَى ظُهُورِهَا مَحْمُولًا فِي الْقَرَبِ مِنَ الْأَبَارِ، وَحَيْثُ هُوَ - فَكَانُوا يَتَزَوَّدُونَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مِنَى فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَسُمِّيَ بِ(يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)، وَيَذْهَبُ فِيهِ الْحَجِيجُ إِلَى مِنَى يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا لِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ يَبِيتُونَ بِمِنَى، ثُمَّ إِذَا مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - وَقَدْ صَلَّوْا الْفَجْرَ - تَوَجَّهُوا إِلَى عَرَافَاتٍ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ.

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ فَضْلُهُ، كَبِيرٌ أَجْرُ مَنْ صَامَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ حَيْثُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ: «صِيَامَ يَوْمٍ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً بَاقِيَةً»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (٢): «يَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧ - ١١٦٢).

(٢) أخرجهما مسلم أيضا (١٩٦ - ١١٦٢).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَفَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَضَتْ وَذُنُوبَ سَنَةٍ بَقِيَتْ».

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ - كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَتْ ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) -، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ اللَّهُ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَهَذَا هُوَ أَكْبَرُ مَوْسِمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَهْلَ الطَّاعَةِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ، وَخَلَفُوا أَهْلِيهِمْ وَأَحِبَّاءَهُمْ وَرَاءَهُمْ وَخَرَجُوا لِلَّهِ مُلَبِّينَ، وَتَجَمَّعُوا فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُخْلِصِينَ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وَصِفَةُ الدُّنُوِّ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُعْتَقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ مِنْ خَلْقِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ الْمُخْبِتِينَ مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ جَدًّا، وَفِيهَا: يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، وَفِيهِ يَنْحَرُ الْحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مَنِىَ بَعْدَ أَنْ تُسْفِرَ الشَّمْسُ يَظْلُونَ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

فِي الدُّعَاءِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى إِذَا مَا دَنَا الْإِسْفَارُ جَدًّا دَفَعُوا إِلَيَّ مِنْي؛ لِرَمِي الْجَمْرَةِ - جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى - وَعِنْدَهَا تَنْقَطِعُ التَّلْبِيَةُ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ أَعْمَالٌ لِلْحَجِّ هِيَ مُعْظَمُ مَا فِي الْحَجِّ مِنْ أَعْمَالٍ (*).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَأَمَّا لَيَالِيهِ فَمِنْ الْمُتَاخِرِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِيهِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، - قَالَ: - وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، فَإِنَّ عَشَرَ رَمَضَانَ فَضَّلَ بِلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، وَهَذَا جَمِيعُ لَيَالِيهِ مُتَسَاوِيَةٌ لَهَا فِي الْقِيَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَيَّامُ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي تَبَعًا، وَكَذَلِكَ اللَّيَالِي تَدْخُلُ أَيَّامُهَا تَبَعًا.

وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيَالِيهِ فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿[الفجر: ١ - ٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ لَيَالِيهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَيَالِيَهُ - وَلَا شَيْئًا مِنْهَا - يَعْدِلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (*/٢).

فَالَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى الْأَيَّامِ، قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَفِيهَا لَيْلَةٌ لَا تُقَاوَمُ فِي فَضْلِهَا هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لِمَنْ قَامَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا،

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م.

(١) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٨).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ | ١١ / ٩ / ٢٠١٥ م.

مُتَبَتَّلًا، مُنِيًّا، خَاشِعًا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى فَضْلِهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْعَشْرَيْنِ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِطْلَاقٌ لَا تَقْيِيدَ فِيهِ؛ فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فِي الْأَيَّامِ تَبَعًا. (*)

عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَعَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ - أَيِّ عَمَلٍ صَالِحٍ - فِيهَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ وَاعِيًّا؛ لَاغْتَنَمَ دَقَائِقَهَا بَلْ ثَوَانِيهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ إِقْبَالًا عَلَى اللَّهِ، وَبِرًّا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَتَصَفِيَةً لِلنَّفْسِ مِنْ أَدْرَانِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الصَّالِحُونَ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ | ١١/٩/٢٠١٥ م.



*** تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَالتَّطَهُّرُ مِنَ الشُّرْكِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ:**

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَثِيرٌ وَمُتَنَوِّعٌ، وَأَعْلَى ذَلِكَ وَأَجْلَاهُ أَنْ يُطَهَّرَ الْمَرْءُ اعْتِقَادَهُ لِلَّهِ مِنْ دَرَنِ الشُّرْكِ وَالْكُفْرَانِ، وَأَنْ يُحْصَلَ التَّوْحِيدَ الْحَقَّ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَسَسَ الْمِلَّةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ وَلَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُؤَسَّسًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ لِتَوْحِيدِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَاعْظُمُ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ إِذْ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيرِ اعْتِقَادِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ - يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُحْصَلُهُ - وَفِي مَعْرِفَةِ الشُّرْكِ؛ لِيَتَبَعَدَ عَنْهُ، وَلِيَجْتَنِبَهُ، وَلِيَحْذَرَ وَيُنْفِرَ مِنْهُ.

لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ تَوْحِيدٍ؛
فَهَذَا بَانَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ!

وَهَذَا كَالَّذِي يُقِيمُ بِنَاءَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ أَوْ كَالَّذِي يَبْنِي لَا عَلَى مُتَحَرِّكٍ
الرَّمَالِ بَلْ إِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْمَاءِ!!

وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ عَمَلِهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ صَالِحًا مُتَقَبَّلًا
عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَ فِيهِ الشَّرْطَانِ:

أَنْ يَكُونَ خَالِصًا مَبْنِيًّا عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، بَرِيئًا مِنَ
الشَّرْكِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ، وَمِنَ السُّمْعَةِ، وَمِنْ مُلَا حَظَةِ الْخَلْقِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ مُتَّبِعًا فِيهِ لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَرِّرَ هَذَا بَدْءًا؛ لِكَيْ يَبْنِيَ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى
عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَسَاسِ؛ فَلَا قِيَمَةَ لِعَمَلِهِ بِالْمَرَّةِ، بَلْ إِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ مُعَاقِبًا عَلَيْهِ
مُؤَاخَذًا بِهِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا خَلَقْنَا؛ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ
بِالْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَالْمِلَّةُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا
شَرَعَ.

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَقُومُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّبَاعِ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ، ثُمَّ فَلْيَبْنِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ عَلَى قَانُونِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَّبِعًا فِيهِ هَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ، غَيْرَ مُبْتَدِعٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَإِنَّمَا يَسِيرُ خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ يَقْتَفِي أثرَهُ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ، وَدَاخَلَتْهُ السُّمْعَةُ!

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا وَقَدْ مَازَجَتْهُ الْبِدْعَةُ!

* مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ:

عِبَادَ اللَّهِ! الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَهَزَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، وَهِيَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يُضَارِعُهَا أَيَّامٌ فِي وَقُوعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ وَلِئَالِيهِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ حَيَاتُهُ الْبَاقِيَةُ ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتَشَّ ضَمِيرُهُ، وَأَنْ يُرَاجَعَ قَلْبُهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَطْوَاءِ فُؤَادِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَخْلَاقِهِ، وَأَنْ يَفْحَصَ فِي حَقِيقَةِ عَقِيدَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَصْلِ اتِّبَاعِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَسِيرَةِ حَيَاتِهِ، وَأَنْ يَتَلَبَّثَ قَلِيلًا مُتَرَوِّيًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ مَا فَاتَ كَيْفَ فَاتَ؟

وَهَذِهِ السَّنُونَ الْمُتَطَوَّلَاتُ لَا يُحْصَلُ الْمَرْءُ مِنْهَا الْيَوْمَ إِلَّا خَيَالًا عَابِرًا، أَوْ طَيْفًا حَائِلًا، أَوْ بَرْقًا خُلْبًا؛ فَقَدْ مَضَتْ، فَإِنْ قِسْتَ مَا بَقِيَ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضَى تَجِدُهُ قَلِيلًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُجَاوِزُ»^(١).

فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ مَا مَضَى، وَقَدْ مَضَى بِمَا فِيهِ مِنْ لَذَّةٍ وَعَذَابٍ، وَسُرُورٍ وَآكْتَابٍ، مَرَّ بِمَا فِيهِ مِنْ مُعَانَاةٍ وَتَمَتُّعٍ، مَرَّ بِمَا فِيهِ مِمَّا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ وَيُضْنِي الْفُؤَادَ، وَيَلْذَعُ الْكَبِدَ وَيَأْتِي بِالسُّهَادِ، مَرَّ هَذَا كُلُّهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَاذَا؟! إِلَى الْمُسَاءَلَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْحَفَظَةَ بِكِتَابَةِ كُلِّ شَيْءٍ، فَذَلِكَ مُقَيَّدٌ ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنُسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقِفَ وَقْفَةً مُتَّانِيَةً، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَكْسَبِهِ مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ هُوَ؟ أَمِنْ حَلَالٍ هُوَ يُحْصَلُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ هَذَا الْمَالُ أَمْ مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ شُبْهَةٌ؟ لَا أَقُولُ: مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُتَّقِيًا، وَلِعَذَابِ النَّارِ مُتَّقِيًا، وَمِنْ لَهْيَيْهَا خَائِفًا.

وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ نَاطِرًا: هَذَا الَّذِي أَحْصَلَهُ مِنْ كَسْبِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، مَا فِيهِ؟

أَفِيهِ شُبْهَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَرَامٍ!!

فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَطْعَمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى إِنْفَاقَ لِحَظَاتِ حَيَاتِهِ وَثَوَانِيهَا، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَطْوَائِهَا وَخَفَايَاهَا، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي دَوَافِعِهِ وَبَوَاعِثِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣١، و٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٧).

فِي أَنْ يُرَكِّزَ فِي قَلْبِهِ، وَضَمِيرِهِ، وَخَاطِرِهِ، وَنَفْسِهِ، حَقِيقَةَ لَائِحَةٍ لَا يَعِشُ عَنْ سَنَاهَا إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، وَلَا يَعْمَى عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ خَائِبًا خَاسِرًا فَاشِلًا!!

هَذِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ أَنْ أَغْمَضَ مَا تُعَالِجُهُ، وَأَصْعَبَ مَا تُزَاوِلُهُ، وَأَعْتَى وَأَعْنَفَ وَأَقْسَى مَا تُعَالِجُهُ فِي الْحَيَاةِ: نَيْتُكَ، كَمَا قَالَ الصَّالِحُونَ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا هُوَ أَشَقُّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي».

وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَتَلَبَّثُ حَتَّى يُحَرَّرَ النِّيَّةَ: يَسْأَلُ نَفْسَهُ، لِمَ تَذْهَبُ؟ كَمَا يَسْأَلُ نَفْسَهُ، لِمَ لَا تَذْهَبُ؟!!
وَيَسْأَلُ نَفْسَهُ لِمَ تَتَكَلَّمُ؟ كَمَا يَسْأَلُ نَفْسَهُ لِمَ لَا تَتَكَلَّمُ؟!!

وَيُفَتِّشُ فِي ضَمِيرِهِ، وَيُنْقَبُ عَنْ حَقِيقَةِ دَوَافِعِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَافِعَ مُعَقَّدَةٌ، وَلِأَنَّ الْأَحْدَاثَ مُتَرَاكِبَةً، وَلِأَنَّ خُطَى الْحَيَاةِ مُتَسَارِعَةٌ، وَلِأَنَّ الْوَقَائِعَ فِي الْحَيَاةِ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَشَابِكَةٌ، وَلِأَنَّ النَّاسَ فِي أَمْرِ مَرِيجٍ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -بَعْدُ- مُحَاسِبٌ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ؛ عَلَى مَا قَدَّمَهُ أَمَامَهُ مِنْ عَمَلٍ، وَمَا أَخَّرَهُ وَرَاءَهُ مِمَّا يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ بِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا، أَوْ أَصْلٍ مُنْحَرِفٍ أَصْلَهُ، فَمَا تَزَالُ أَوْزَارُ الْقَوْمِ وَأَثَامُهُمْ مُنْصَبَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ... مَا قَدَّمَ وَمَا أَخَّرَ.

فَهَذِهِ فُرْصَةٌ قَدْ لَا تَعُودُ، إِنْ مَضَتْ قَدْ لَا تَعُودُ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا عَلَى وَجَلٍ مِنْ غَدِهِ، لَا يَدْرِي أَتَشْرِقُ عَلَيْهِ شَمْسُهُ أَمْ تَأْتِي وَهُوَ فِي ظِلَامِ رَمْسِهِ؟



الصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

لَا شَكَّ أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالرَّسُولُ ﷺ رَغَّبَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالصِّيَامُ مِنْ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»، وَبِمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١).

لَا مِثْلَ لَهُ... لَا عِدَلَ لَهُ....

فَالصِّيَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ يَجْزِي عَلَيْهِ بِلاَ حِسَابٍ، وَيُؤْتِي رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّائِمِينَ أَجُورَهُمْ مَوْفُورَةً لَا يُقَادَرُ قَدْرُهَا، وَلَا تُحْصَى عِدَّتُهَا، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالصِّيَامُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ -تَغْلِيًّا إِذَا وَرَدَ-؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ يَحْرُمُ صِيَامُهُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ: أَضْحَى وَفِطْرًا، فَهَذَا لَا خِلَافَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه النسائي (٤ / ١٦٥)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٦).

وَالنَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ: تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا وَتَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَبُتُّهُ وَإِذَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْيَتَامِ وَالْمَسَاكِينِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَمَا أَشَبَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ فَيَدْخُلُ الصِّيَامُ.

* الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الصَّوْمِ، وَعَدَمِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

إِنَّ مُسْلِمًا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

فَأَخْبَرْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَأَتْهُ هِيَ، «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ»؛ فَالْمَنْفِيُّ رُؤْيَاهَا: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ أَوْ الْعَشْرَ قَطُّ».

تَمَسَّكَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: صِيَامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ تَغْلِبُ كَمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا كِتَابَهُ، وَنَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَهُ، وَهُوَ تَغْلِبُ لِلتَّسْعِ مُنْحَاةً مَعَ إِظْهَارِ الْعَشْرِ، وَإِنَّمَا يَنْصَبُ ذَلِكَ عَلَى التَّسْعِ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ لَا يُصَامُ بَيَقِينَ؛ فَمَحْرَمٌ صِيَامُهُ إِجْمَاعًا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ عَنْ عَدَمِ رُؤْيَيْهَا لَهُ صَائِمًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ التَّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَتَمَسَّكَ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَكْرُوهٌ!!

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٦).

أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي حَقَائِقِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْأَدِلَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَنْظُرُونَ فِيهَا نَظَرَ الْمُحَقِّقِينَ.

فَعِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ بِلَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ: عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَشْرَ»^(١).

وَوَقَعَ التَّعَارُضُ ظَاهِرًا.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ»^(٢)، تَعْنِي: مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فِي ذَاتِ الْمَوْضِعِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ التَّسْعَ»^(٣)، وَقَدْ صَحَّحَ الرَّوَايَتَيْنِ الشَّيْخُ نَاصِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُ.

فَلَمَّا نَظَرَ الْأَئِمَّةُ لِهَذَا التَّعَارُضِ؛ كَانَتْ لَهُمْ مَسَالِكُ:

* مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ وَرَدَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا». فَكَانَمَا طَعَنَ فِيهِ!

(١) أخرجه النسائي (٢٢٠ / ٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١ / ٤)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٢٠ / ٤)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، ...»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢١٠٦).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الظُّرَفَاءِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ ضَعَّفَ حَدِيثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، يَعْنِي: أَنَّ
الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، فَنَظَرَ فِيهِ فَضَعَّفَ الْحَدِيثَ!!

هَلْ كَانَ هُنَالِكَ مُسْلِمٌ بِصَحِيحِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ؟!

لَا بَأْسَ، هَذَا يَقَعُ بِلاِ خِلَافٍ، وَمِنْهُ كَثِيرٌ!!

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا نَظَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ فِيهِ شَيْءٌ؛ فَقَدْ وَرَدَ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا، وَوَرَدَ مُرْسَلًا»، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ
صَحِيحٌ، هُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. (*)

وَمَسَلَكٌ آخَرُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا التَّعَارُضِ بَيْنَ
الْحَدِيثَيْنِ: «الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ رُويَ
عَلَى وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

* وَالثَّانِي: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: تَكُونُ نَفْتٌ أَنْ يَكُونَ صَامٌ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ:
«مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَاذٌ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ
قَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ صِيَامِهِ، وَثَبَتَ الْحَثُّ عَلَى صِيَامِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ -

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: وَهُوَ «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ»، فَالْمَعْنَى مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا كُلَّ الْعَشْرِ، وَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ صَامَ شَيْئًا مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَشْرَ لَا يُسَنُّ صِيَامُهَا، بَلْ إِنْ صَحَّ أَنْ نَقُولَ: فِيهِ دَلِيلٌ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكْمَلْ صِيَامَ الْعَشْرِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَصُمْ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ يَكُونُ مَا صَامَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَثَلًا مَشْغُولًا بِالْوُفُودِ أَوْ بِأَشْيَاءَ أُخْرَى، أَوْ أَنَّهُ اشْتَغَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ بِكَذَا، وَفِي وَسْطِ الْعَشْرِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْفَعَ بِهَا دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ الْوَاضِحَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١). (*)

* هُنَالِكَ مَسْئَلُكَ آخَرُ، قَالُوا: إِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَحَدِيثُ حَفْصَةَ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِمَا مَزِيدٌ عِلْمٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ نَفْيِ عِلْمِهَا وَرُؤْيَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ، فَلَعَلَّهَا لَمْ تَرَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ لِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ؛ فَأَفْطَرَ، أَوْ لِسَفَرٍ كَانَ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومواضع، ومسلم (١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَلِذَلِكَ لَمَّا بَوَّبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، جَعَلُوهُ تَحْتَ فَضْلِ صِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالُوا: تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ فِيمَا بَوَّبُوهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ».

فَجَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا صَنَعَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ ^(١): «هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا».

وَكَانَ لَا حِظًّا، مُلَاحِظًا لِلْخِلَافِ، فَقَالَ: «وَلَا كَرَاهَةً فِيهَا»، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُوَ شَارِحٌ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ، وَفِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ يَنْصُصُ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ الْأَفْذَاذِ. (*)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْبُخَارِيِّ»:

«هَذَا الْحَدِيثُ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» - هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِهَا.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨ / ٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ -

أَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا مَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشَرَ قَطُّ» كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِأَنَّ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ سَأَلَ الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ نَصِيحَةَ لِطَلَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ: «وَمِنْ الْأَفَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ - طَلَبَةِ الْعِلْمِ - أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَحَادِيثِ دُونَ أَنْ يَجْمَعُوا أَطْرَافَهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، نَقْصٌ عَظِيمٌ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَكَلَّمَ لَيْسَ يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنْ شَرِيعَةٍ - يَعْنِي: يَتَكَلَّمَ لِيَقُولَ هَذَا شَرْعُ اللَّهِ - وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَكُلُّ نَصٍّ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى شَرِيعَةٍ.

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِجَمِيعِ النُّصُوصِ، وَمُلِمًّا بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا لِكَذَا، وَهَذَا لِكَذَا، - قَالَ: - وَهَذَا الَّذِي قُلْتَهُ قَدْ كَرَّرْتُهُ مِرَارًا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ أَوْ حُكْمُ رَسُولِهِ؛ أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ الْأَدِلَّةِ؛ حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُوَافِقِ».

وَقَالَ فِي شَرْحِ «الرِّيَاضِ» ^(١): «وَمِمَّا يُسَنُّ صِيَامُهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ - عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ -، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ.

(١) «شرح رياض الصالحين» (٥ / ٣٠٣).

وَقَوْلُهُ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ»: يَشْمَلُ الصَّدَقَةَ، وَالصَّلَاةَ، وَالصَّيَامَ، وَالذِّكْرَ
والتَّكْبِيرَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ،
وَحُسْنَ الْجَوَارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَرَّرَ السُّنِّيَّةَ، فَقَالَ: «وَمِنْ
السُّنَّةِ»؛ لِأَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّيَامَ فِي الْعَشْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى
حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا!!

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، فَفِيهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَدْعُ صِيَامَ التَّسْعِ -تَعْنِي الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ-، وَمَعْنَى
هَذَا: أَنَّهُ كَانَ يَدَاوِمُ عَلَى صِيَامِهَا إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَارِضٌ، وَهَذِهِ الْمُدَاوِمَةُ دَلِيلُ
عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ سُنِّيَةِ الصَّيَامِ لِلْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ |

نصيحة غالية في العشر الأول من ذي الحجة

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَلَّنَا عَلَى فَضْلِهَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا عَمَلَ يُفْضَلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اسْتِغْلَالِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَلَا يُضَيِّعَهَا، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَلَا يُضَيِّعَ عَلَيْهِمْ أَوْقَاتَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْحَزْبِيُّونَ وَالطَّائِشُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَمَرَّسُوا عَلَى أَنْ يُحِيلُوا أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحْزَانٍ وَاقِعَةٍ، كَأَنَّهُمْ يَنْقُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْرَحُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الطَّيِّبَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَوْسِمًا لِلْعِبَادَةِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ -أَعْيَادَهُمُ الْمَشْرُوعَةَ- جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَنْ تُدْخَلَ الشُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَا أَنْ تَنْزِعَ مِنْهُ الشُّرُورَ الَّذِي يُسَرُّهُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
وَفَقَّنَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَحَمَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ. (*)



(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤)، من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ١٠-٤-٢٠١٣م.

فَضَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا -مَعَشَرَ الْيَهُودِ- نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ -بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢). (*)

(١) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٤٤)، وصححه إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠ -

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١) عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة، ٣].

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَمَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءَ، فَثَقُلَتِ الْآيَةُ عَلَى النَّاقَةِ حَتَّى كَادَتْ عَضُذُهَا تَنَدُّقُ، فَبَرَكَتْ وَلَمْ تَتَحَمَّلْ ثِقَلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ»^(٢).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِشْ بَعْدَهَا إِلَّا أَحَدًا وَثَمَانِينَ

(١) «معالم التنزيل»: (١٢ / ٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري: ٢٠٢ / ٦، رقم (١ / ٥٦٧٨)، وأحمد في «المسند»: ٤٥٥ / ٦ و ٤٥٨، وأبو يعلى كما في «الإتحاف»: ٢٠٢ / ٦، رقم (٢ / ٥٦٧٨)، والطبري في «جامع البيان»: ٨٣ / ٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٧٨ / ٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٨ / ٤، رقم (٢٢٠٧)، من حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ جَمِيعًا وَأَنَا آخِذَةٌ بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءِ؛ قَالَتْ: فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا أَنْ يُدَقَّ عَضْدُ النَّاقَةِ».

وفي رواية: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا إِنْ كَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا لَتَكْسِرُ النَّاقَةُ».

والحديث عزاه أيضا السيوطي في «الدر المنثور»: ٢٥٢ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب «الصلاة» وأبي نعيم في «الدلائل»، وحسنه غيره الألباني في هامش «صحيح السيرة النبوية»: ص ١٠٩.

يَوْمًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١). (*)

قَالَ الْبَغَوِيُّ (٣): «كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (*) (٢).

تَقُولُ عَائِشَةُ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٥).

لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ فِيهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ رِقَابًا، لَا يُحْصِيهَا عَدٌّ وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا هُوَ - وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ - . (*) (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَوُوبَ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ! أَنْصِتْ لِي النَّاسَ».

(١) أخرج أبو عبيد في كتاب «الإيمان»: ص ٢٧ رقم (٨)، والطبري في «جامع البيان»: ٧٩ / ٦، بإسناد صحيح، عن ابنِ جُرَيْجٍ، مرسلًا، قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، إِحْدَى وَثَمَانِينَ لَيْلَةً.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فُضِّلَ يَوْمُ عَرَفَةَ».

(٣) «معالم التنزيل» (١٣ / ٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠-٢٠١٤ م.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٩٨٢، رقم (١٣٤٨).

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فُضِّلَ يَوْمُ عَرَفَةَ».

فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنْفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيْبَعَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟

قَالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَلَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي! جَاؤُونِي شُعْتًا غُبْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا» (٣).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٧، ترجمة ٧٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١/ ١٢٨)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٩٧ - ٩٨)،

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، رقم ٨٠٤٧)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في

«العرش» (رقم ٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٣٨٥٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٠٨)، وصححه

الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٢، و١١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (*).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَاتٍ هُوَ يَوْمُ الْقُرْبِ الْأَكْبَرِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- يَتَجَاوَزُ فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ الزَّلَّاتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَقَفَ قَائِمًا عَلَى نَاقَتِهِ ﷺ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -فُهَذَا لَكَ تَسْكَبُ الْعِبْرَاتُ- يَدْعُو اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ خَيْرُ الدُّعَاءِ كَمَا أَخْبَرَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ» -رَوَايَةٌ، وَرَوَايَةٌ بغيرِهَا- (٢).

=

٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٨ / رقم ٨٢١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠-٢٠١٤ م.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ٥٧٢، رقم (٣٥٨٥)، من حديث: ابن عمرو رضي الله عنه.

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ٢ / ٢١٠، بلفظ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٢٢٦، رقم (١٥٣٦).

فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ الْمَيْمُونِ الَّذِي تَتَوَاتَرُ فِيهِ جَوَائِزُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ
الْمَشْهَدِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَمْ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي تِلْكَ
الْعَشِيَِّّةِ الْمُبَارَكَةِ بِشَرَطِ الْبَرَاءَةِ وَالْخُلُوصِ مِنَ الشُّرْكِ، مِنَ النِّفَاقِ وَالرِّيَاءِ
وَالسُّمْعَةِ!!(*) .



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ» .

طَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ وَأُجُورٌ كَبِيرَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: تَكْفِيرُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ تُكَفَّرُ بِالتَّوْبَةِ. (*)

فَلْيَعِزِّمِ الْمَرْءُ، وَلْيَنْوِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ -.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠ -

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، فَهَذَا خَيْرُ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحِمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ. (*)



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَغَبَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَحَثَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ ﷺ (*).

* ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وَذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ؛ وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ عَدَلَ النَّاسُ عَنْهُ إِلَى الصَّدَقَةِ لَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهِ - قَالَ: وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م».

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٥ / ١٩٤).

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٧٥، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط).

مَقَامُهُ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ». (*)

وَشُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةٌ سِوَى الْإِخْلَاصِ؛ فَالْإِخْلَاصُ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالنِّيَّاتِ جَمِيعَهَا.

١ - الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - ضَائِنُهَا وَمَعْزُهَا -؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٢ - الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ الْأُضْحِيَّةُ السَّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا، بِأَنْ تَكُونَ جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنْ غَيْرِ الضَّائِنِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً - وَهِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ».

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّائِنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٤ هـ / ١٠ - ١٣ - ٢٠١٣ م.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٩٦٣).

فَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

٣- الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ؛ وَهِيَ: الْعَوْرُ الْبَيْنُ، وَالْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ، وَالْهَزَالُ الْمَذِيبُ لِلْمُخِّ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٤- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْمُضَحِّيِّ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ.

٥- الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَلَا تَصِحُّ التَّضَحِّيَةُ بِالْمَرْهُونِ.

٦- الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَقَعَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، لَمْ تَصِحَّ أُضْحِيَّتُهُ.

- وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ - إِنْ ضَحَّى بِهَا كَامِلَةً -، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَقَرَةِ.

- وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ: الْأَسْمَنُ، الْأَكْثَرُ لَحْمًا، الْأَكْمَلُ خَلْقَةً، الْأَحْسَنُ مَنْظَرًا.

- وَتُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيُجْزَى سُبُعُ الْبَعِيرِ أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ عَمَّا تُجْزَى عَنْهُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ.

فَلَوْ ضَحَّى الرَّجُلُ بِسُبعِ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَلَا تُجْزِئُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَنْ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ يَشْتَرِيَانِهَا فَيُضَحِّيَانِ بِهَا.

كَمَا لَا يُجْزِئُ أَنْ يَشْتَرِكَ ثَمَانِيَةً فَأَكْثَرَ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ فَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَا يُتَعَدَّى الْوَاردُ كَمَا وَلَا كَيْفًا. (*)

*** عَمَّنْ تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ الْمُضْحَى بِهَا؟**

وَالْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَى ذَلِكَ، لَا أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا بِدَفْعٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِثَمَنِهَا.

*** كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الْأُضْحِيَّةِ:**

وَيُشْرَعُ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَاسِرَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

فَعَلَيْكَ -عَبْدَ اللَّهِ- أَنْ تَجْتَهِدَ فِي أَنْ تُقَدِّمَ قُرْبَانًا لِرَبِّكَ أَفْضَلَ مَا عِنْدَكَ؛ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَمَهْمَا قَدِّمْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ | ٥-١٢-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ | ٤-١٠-٢٠١٣ م.

جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*)

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقِبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩ / ٣)، رقم (١٥٥٦)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح أي داود» (٤ / رقم ١٠٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠-

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى -جَمِيعَ النِّسَاءِ-» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيَخْرُجُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
وَقَالَ (٢): «هَذِهِ السُّنَّةُ -سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى- لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ
بَالِغَةٌ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السُّنَّةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا
وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ
خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَى قَلْبِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرَحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.

وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَنْ
مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ
أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ
الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأُمَرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ
يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُمْ بِمَا يَعْظُونَهُمْ بِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٩٨) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيُعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَفْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ».

قَالَ: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلِأَحْيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدُ عِزِّهِمْ وَفَلَاحِهِمْ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

[الأنفال: ٢٤].

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ^(١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ لِمُوَاطَّئَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى -الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحَيْضُ؛ فَيَعْتَرِلُنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ^(٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِّيقُ حَسَنٍ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^ﷺ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرَنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرَّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحه» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك =

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ -يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ-»^(١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدِلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَصَافِرَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يَلْبَسُ الْجَدِيدُ^(٢):

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»^(٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ -أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ- الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصْمَتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

=

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق -شبه إزار فيه تكة- الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح،...، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكان ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناد الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*)



(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٤٧).

(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠ -

سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبَّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى -يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ-، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٢). (*)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ» (*).

* وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (٢).

وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ رَسْلَانَ عَلَى «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» - محاضرة ٦.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رقم ٥٦٣٣، و٥٦٥١، و٥٦٥٢، و٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رقم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/ رقم ٩٥٣٨)، وَغَيْرُهُمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتْكَبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رقم ٥٦٤٦، و٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رقم ٢٢٠٢، و٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رقم ٤١)،

فَالْتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِغَةٍ مِنْ صِغَةِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ
هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ
مِثْلَ الْمَائِسْتَرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ - وَحْدَهُ -، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ،
عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بَدْعَةٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرَقَاتِ،
عَلَى الْفُرُشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَّوُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ
بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ بِعَقِبِ
الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
عَلَى مَا هَدَانَا».

وَالْتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بِدَعَا فِي الطُّرُقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا
«يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ السَّنَةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ،
وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ
وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَيْ وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠ -
٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيلِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ: صَلَاةُ
الْعِيدَيْنِ»، بِتَصَرُّفٍ.

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هِيَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بِعَقَبِ آدَاءِ النَّسْلِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مَنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*)

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤) من حديث: عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَوَّأَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتماهه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصححه إسنادهما الألباني في «الصحيحة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَوَّأَ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ

فَهَذَا اللَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ مُرَخَّصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُوَ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ لَهُوَ، وَأَمَّا أَنْ يُتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا يَلِيقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابَلَ نِعْمَةً اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ - فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

=

لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم من الأشياء، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم».

وَقَالَ حَرْبٌ: «وُسِّئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»: قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيلَ: وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَلَا تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: لَا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَثَمَةُ، أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠-

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُوَافِقَ وَقْتَ النُّزُولِ
الْإِلَهِيِّ مُتَعَرِّضًا لِرَحْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

الفهرس

- المُقَدِّمَةُ ٣
- لَا تَظْلِمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْفُسَكُمْ ٤
- فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْقُرْآنِ ٦
- فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي السُّنَّةِ ٩
- * سَبَبُ امْتِيَاZ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِأَفْضَلِيَّةِ الطَّاعَاتِ فِيهَا ١٥
- * هَلِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَمِ الْعَشْرُ الْآوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟ .. ١٨
- أَهْمِيَّةُ اغْتِنَامِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٣
- * تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَالتَّطَهُّرُ مِنَ الشُّرْكِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ٢٣
- * مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ ٢٥
- الصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٨
- * الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الصَّوْمِ، وَعَدَمِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٩
- نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٣٦

- ٣٨ فَضَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ٤٤ طَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ وَأُجُورٌ كَبِيرَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ.
- ٤٦ مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ.
- ٥٠ جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ.
- ٥١ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.
- ٥٧ سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ.
- ٦١ الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٦٥ الْفَهْرُسُ.

